

وعلى الرأي بالموافقة الصادر عن اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 17 مارس 2005.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى النقطة الفرعية (أ) "لسفن بميناء جرجيس" الواردة بالنقطة (2) من الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 جوان 2004.

الفصل 2 - تضاف إلى قائمة الأشخاص الماديين أو المعنويين الواردة بالنقطة (1) من الفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 جوان 2004 مطة جديدة فيما يلي نصها :
النقطة (1) المتزودون الموزعون : (مطة جديدة) :
- شركة خزن ونقل المحروقات.

الفصل 3 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 ماي 2005.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 24 ماي 2005.

سمّي السيد مبارك بعلوش متصرفا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية خلفا للسيد محمد المرزوقي.

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 24 ماي 2005.

سمّي السيد محسن التريكي متصرفا ممثلا لوزارة تكنولوجيا الاتصال لدى مجلس إدارة الوكالة العقارية الصناعية خلفا للسيد الحسومي زيتون.

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

استثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 1650 لسنة 2005 مؤرخ في 30 ماي 2005.

يمنح السيد محمد الصالح بالمفتي، مهندس رئيس بمركز النهوض بالصادرات، استثناء للعمل بالقطاع العمومي بعد السن القانونية للتقاعد لمدة سنة ابتداء من أول جويلية 2005.

جائزة النهوض بالصناعات التقليدية والفنية

بمقتضى أمر عدد 1651 لسنة 2005 مؤرخ في 30 ماي 2005.

أسندت جائزة رئيس الجمهورية للنهوض بالصناعات التقليدية والفنية لسنة 2004 إلى السيدة بهيجة عبد الرزاق حرفية في اختصاص التزييق على الخزف من ولاية نابل.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 24 ماي 2005.

سمّي السيد منجي العميري عضوا ممثلا لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بمجلس إدارة ديوان البحرية التجارية والموانئ وذلك خلفا للسيد حسونة عبد الملك.

وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسمية

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 24 ماي 2005.

سمّيت السيدة فائزة الإمام عضوا ممثلا للوزارة الأولى بمجلس مؤسسة المركز الوطني للإعلامية وذلك عوضا عن السيد محمد التريكي.

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1652 لسنة 2005 مؤرخ في 30 ماي 2005.

كلّف السيد عبد العزيز الزباني، مستشار ثقافي، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

أمر عدد 1653 لسنة 2005 مؤرخ في 30 ماي 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للرياضة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالهيكل الرياضية، كما تم إتمامه بالقانون الأساسي عدد 78 لسنة 2004 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004،

- وزير المالية،
 - وزير تكنولوجيا الاتصال،
 - وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،
 - وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،
 - وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،
 - وزير البيئة والتنمية المستدامة،
 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
 - وزير الثقافة والمحافظة على التراث،
 - وزير السياحة،
 - وزير الصحة العمومية،
 - وزير التعليم العالي،
 - وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،
 - كاتب الدولة لدى وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية المكلف بالشباب،
 - ممثل عن مجلس النواب،
 - ممثل عن مجلس المستشارين،
 - رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
 - رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية،
 - ممثلون عن الجامعات الرياضية الوطنية في الاختصاصات المستهدفة.
- ويمكن لرئيس المجلس أن يدعو كل شخص أو ممثل عن هيكل رياضي يرى فائدة في حضوره أشغال المجلس.
- ويعين ممثلو الهياكل المنصوص عليها بهذا الفصل بقرار من الوزير الأول وباقتراح من الهياكل المعنية.
- الفصل 4 (جديد) : وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية هو المقرر العام لأشغال المجلس وتتولى وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية كتابة المجلس.
- الفصل 4 - تعوض عبارة "وزير الرياضة" الواردة بالفصل 7 من الأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003 المشار إليه أعلاه بعبارة "وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية".
- الفصل 5 - الوزير الأول والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 30 ماي 2005.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1654 لسنة 2005 مؤرخ في 30 ماي 2005، تقع إعادة تكليف الدكتور لطفي قحة، الأستاذ الاستشفائي الجامعي في الطب، بوظائف رئيس قسم استشفائي جامعي بمستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير (قسم الطب النفسي).

- وعلى القانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية،
- وعلى الأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى للرياضة وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره،
- وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
- وعلى رأي المحكمة الإدارية.
- يصدر الأمر الآتي نصه :
- الفصل الأول - ينقح عنوان الأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003 المشار إليه أعلاه كما يلي :
- "أمر عدد 483 لسنة 2003 مؤرخ في 10 مارس 2003 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى للرياضة والتربية البدنية وضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره".
- الفصل 2 - تعوض عبارة "المجلس الأعلى للرياضة" الواردة بالفصول 1 و5 و6 من الأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003 المشار إليه أعلاه بعبارة "المجلس الأعلى للرياضة والتربية البدنية".
- الفصل 3 - تلغى أحكام الفصول 2 و3 و4 من الأمر عدد 483 لسنة 2003 المؤرخ في 10 مارس 2003 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :
- الفصل 2 (جديد) : تتمثل مهام المجلس الأعلى للرياضة والتربية البدنية في :
- 1) إبداء الرأي في جميع المسائل ذات الصلة بقطاع الرياضة والتربية البدنية وخاصة المتعلقة منها :
- بنشر ممارسة التربية البدنية والأنشطة الرياضية،
- بتحسين ظروف ممارسة الرياضة والتربية البدنية،
- بتأمين الظروف الملائمة لتألق النخبة الرياضية،
- بالعمل على جعل الرياضة وسيلة للنهوض بالتربية والصحة والتنمية والسلم.
- 2 - اقتراح الإجراءات اللازمة لمزيد نشر ثقافة السلوك الحضاري والروح الرياضية والتربية الأولمبية.
- 3 - تنسيق برامج مختلف الوزارات والهياكل والمؤسسات التي لها صلة بالتربية البدنية والأنشطة الرياضية.
- الفصل 3 (جديد) : يرأس المجلس الأعلى للرياضة والتربية البدنية الوزير الأول ويتركب علاوة على ذلك من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- وزير النقل،

- وزير الدفاع الوطني،

- وزير التجارة والصناعات التقليدية،

- وزير الشؤون الخارجية،

- وزير الداخلية والتنمية المحلية،

- وزير التربية والتكوين،

- وزير التشغيل والإدماج المهني للشباب،

- وزير التنمية والتعاون الدولي،

- وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

- وزير الفلاحة والموارد المائية،